(46) وسلم قام يصلي في مسجد بني عبدالأشهل وعليه كساء ملتفّ به يضع يده عليه يقيه برد الحصا. وفي لفظ: رأيته واضعاً يديه في ثوبه اذا سجد. في لفظ ابن ماجة: فرأيته واضعاً يديه على ثوبه اذا سجد (1) . قال الشوكاني في نيل الأوطار: الحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلي ولكن للعذر، اما عذر المطر كما في الحديث، أو الحر والبرد كما في رواية ابن ابي شيبة وهذا الحديث مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلا به أ هـ. ونحن لم نر هذا الحمل في محله اذ الحديث لا يدل بظاهره الا على اتقاء رسول ا (صلى ا عليه وسلم) بالكساء برد الأرض بيده ورجله فحسب، وليس فيه ايعاز قط الى السجدة والجبهة، وسبيله سبيل حديث السيدة عائشة: كان _____ (1) سنن ابن ماجة: 321/1، السنن الكبرى: 2/108، نصب الراية: 1/386، نيل الأوطار: 2/269، 275.